

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
<p>ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

نهرس

قوانين واوامر

- قانون رقم ٦٥-٩٤ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المحكمة العليا . ٤٥٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٩٠ مؤرخ في اول ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٨ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تعيين مندوبي الحكومة لدى شركات خاصة واختصاصاتهم . ٤٥٤

(وزارة الداخلية)

- قرارات مؤرخة في ٢١ و ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق

٢٣ و ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفي العملات . ٤٥٥

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان عامل عمالة الجزائر . ٤٥٦

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٤٥٦
- قرارات مؤرخة في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٤٥٦
- قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية . ٤٥٦

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مدير المجموعة المهنية لشراء

سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس كتابة دائمة لاستصلاح سهل
عناية .
٤٥٧
— قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب دائم للجنة استصلاح سهل
عناية .
٤٥٧

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٥ - ٩١ مؤرخ في اول ذي الحجة عام ١٣٨٤
الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل بعض اختصاصات
وزير التربية الوطنية الى وزير الصحة العمومية وقدماء
المجاهدين والشؤون الاجتماعية .
٤٥٨

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات .
٤٥٨
— انذارات لمقاولين .
٤٥٩

الخشب (بوامكس) .
— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير المجموعة المهنية لشراء
الخشب (بوامكس) .
٤٥٦
— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام عون محاسب تابع للمجموعتين
المهنتين لشراء الحليب (غركاك) والاحذية (جياك) .
٤٥٦
— مقرر مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضو في مجلس الادارة الخاص
بمجموعة شراء الاحذية .
٤٥٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة
١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة استصلاح سهل عناية .
٤٥٦
— قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس

قوانين واوامر

رقم ٦٣ - ٢١٨ الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن
احداث المحكمة العليا يعدل كما يلي :
« يجب قبول المحامين من طرف وزير العدل، حامل الاختام
وذلك لمهلة ثلاث سنوات ابتداء من اصدار هذا القانون » .
ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .
وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٥ - ٩٤ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق
٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المادة ١١ من القانون رقم
٦٣ - ٢١٨ الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث
المحكمة العليا

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني،
يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :
المادة الاولى : ان المقطع الثالث من المادة ١١ من القانون

مراسيم قرارات، تعليمات

من المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٨ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤
المذكور اعلاه ، كما يلي :

« يوجه فورا للوزير المعنى بالامر تقريرا بجميع تدخلاته
ويكون تعرض الوزير لكل تدبير تتخذه الجمعية العامة او
مجلس الادارة او اشخاص مفوضون من المجلس خلال عشرين
يوما الموالية لوضع يد الوارث على التركة بمجرد الوفاة او
على ابعد حد ، بعد مضي اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ
اتخاذ التدبير المؤجل » .

المادة ٢ : يعدل المقطع الاول من المادة الثامنة من نفس
المرسوم كما يلي :
« يعين مندوب الحكومة لمدة تتراوح بين ستة اشهر وعام
واحد يوجه عند انقضائها للوزير المعنى بالامر تقريرا حول
تسيير المؤسسة » .

المادة ٣ : تعدل المادة التاسعة من نفس المرسوم كما يلي :

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥ - ٩٠ مؤرخ في اول ذي الحجة عام ١٣٨٤
الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم
٦٤ - ١٢٨ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه
شروط تعيين مندوبي الحكومة لدى شركات خاصة
واختصاصاتهم

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٨ المؤرخ في ١٥ ابريل
سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تعيين مندوبي الحكومة
لدى شركات خاصة واختصاصاتهم ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل المقطعان الاول والثاني من المادة السابعة

اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الاصنام ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ رخص للسيد عبد الكريم حجار الكاتب الادارى بدار عمالة عنابة بتوقفة عن العمل دون راتب لفترة جديدة مدتها سنة ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ احيل السيد بوزوينة عبد الله الكاتب الادارى بعمالة مستغانم على الاستيداع لمدة سنة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ شطب ، ابتداء من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، على السيد ابن عيسى عيساوى من اطار الكتاب الاداريين للعمال (عمالة مستغانم) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ شطب ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ ، على السيد عبد العزيز تراب من اطار الكتاب الاداريين للعمال (عمالة الجزائر) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ شطب ، ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، على السيد احمد سماعي من اطار الكتاب الاداريين للعمال (عمالة وهران) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ شطب ، ابتداء من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، على السيد دريوش محمد من اطار الكتاب الاداريين للعمال (عمالة الجزائر) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ شطب ، ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ، على السيدة خديجة العمرى المولودة مقران من اطار الكتاب الاداريين للعمال (عمالة الجزائر) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ادمج السيد الجيلالى عمروش في اطار كتاب الاداريين والحق بعمالة الاصنام ابتداء من ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ادمج السيد محمد عبد الصمد في اطار الكتاب الاداريين والحق بعمالة الاصنام ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ وضع السيد الهوارى بن الصديق الكاتب الادارى بدار عمالة وهران في حالة عطلة مرضية لمدة ستة اشهر ابتداء من ٢ مارس سنة ١٩٦٤ (تسوية الحالة) .

» يعين مندوبو الحكومة بموجب قرارات من الوزير المعنى بالامر تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(وزارة الداخلية)

قرارات مؤرخة في ٢١ و ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ و ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفي العمال

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد زمرى ، كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الاصنام ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد يحياوى ، كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الساورة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عينت الأنسة زبيدة خالد، كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

توضع المعنية بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد معمر مقران ، كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الاصنام ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن شركى باشا، كاتباً

نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اكتساب السيد سايز جون ميشال المدعو « الحاج محمد ولد سيدى عابد » الجنسية الجزائرية .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام مدير المجموعة المهنية لشراء الخشب (بوامكس)

— بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ انتهى اعتبارا من ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ مهام السيد ابراهيم زروقي مدير المجموعة المهنية لشراء الخشب (بوامكس) .

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير المجموعة المهنية لشراء الخشب (بوامكس)

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد علاوة بومعزة مديرا للمجموعة المهنية لشراء الخشب (بوامكس) ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام عون محاسب تابع للمجموعتين المهنتين لشراء الحليب (غرك) والاحذية (جياك)

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد محمد زغبة العون المحاسب للمجموعتين المهنتين لشراء الحليب (غرك) والاحذية (جياك) وذلك ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

مقرر مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضو في مجلس الادارة الخاص بمجموعة شراء الاحذية

— بموجب مقرر مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد زبدي الشرقي التابع لمصلحة الشراءات بالمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي ، عضوا في مجلس الادارة التابع لمجموعة شراء الاحذية نيابة عن السيد مراد ممثل مديرية التصنيع .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة استصلاح سهل عنابة

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان عامل عمالة الجزائر

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد يوسف بغول لمهام رئيس ديوان عامل عمالة الجزائر ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد مارتينيز اندري عمانويل المولود في ٢٧ مارس ١٩٣٢ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلمنصور عمر .

قرارات مؤرخة في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

✳ بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثامنة من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية السادة :

- بيرل جان بيير المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٢ باستوجين (الجزائر) ،
- الهواري بن محمد المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بمسرغين (وهران) ،
- يوسفى بكاي المولود سنة ١٩١٢ باحفير (وجدة) المغرب ،
- سوسى محمد بن الحسين المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٢ بنى صاف (تلمسان) ،
- قويدر ولد المختار ولد مصطفى المولود سنة ١٩٣٧ بحمام بوحجر (وهران) ،
- عمرو بن محمد عمروش المولود سنة ١٩٣٦ بقبيلة بنى محمد دوار حمودة (تفرست) المغرب .

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ١٨

بمشروع استصلاح سهل عنابة ولهذا الغاية فانها تقوم بفحص جميع الوثائق والمستندات وبدراسة جميع المسائل المتعلقة به .
المادة ٥ : تعقد الكتابة اجتماعاتها سواء في عنابة او في مدينة الجزائر .

تشارك الاطارات والمسؤولون المحليون في ناحية عنابة في اجتماعات الكتابة عند ما تعقد في عنابة ويمكن للكتابة ان تدعوهم الى الاجتماعات التي تعقد في مدينة الجزائر .
المادة ٦ : تتولى الكتابة الدائمة مهام كتابة لجنة استصلاح سهل عنابة . ولهذا الغاية تقترح على الرئيس التواريخ وجدول عمل اجتماعات اللجنة وتقوم بتحرير محاضر الجلسات .

المادة ٧ : تقوم الكتابة الدائمة باخبار اللجنة بصورة منتظمة عن حالة تقدم الدراسات والانجازات وترفع اليها المشروعات الهيئة لاجل المصادقة عليها .

المادة ٨ : تتكلف الكتابة الدائمة بتركيز جميع المستندات والتوجيه والتنسيق وادارة اشغال اللجان الفرعية والمجموعات الخاصة بالعمل المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٩ : تقترح الكتابة الدائمة على اللجنة مشاركة موظفين منتمين لوزارة الفلاحة والاستصلاح الزراعي لاجراء بعض الدراسات .

المادة ١٠ : تشعر الكتابة الدائمة وزارة الفلاحة والاستصلاح الزراعي بالدراسات التي تقتضيها مشاركة الشركات والعقود التي تقدمها الى لجنة استصلاح سهل عنابة .

المادة ١١ : يمكن للكتابة الدائمة دعوة الاختصاصيين للمشاورة اذا ارتأت ضرورة ذلك .

المادة ١٢ : يكلف مدير الشؤون العامة ، ورئيس مكتب الدراسات ، ومدير التنمية القروية ، ومدير المكتب الوطني للاستصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب دائم للجنة استصلاح سهل عنابة

ان وزير الفلاحة ، والاستصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس كتابة دائمة للجنة استصلاح سهل عنابة ولا سيما مادته الاولى ،

ان وزير الفلاحة ، والاستصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« يتولى وزير الفلاحة والاستصلاح الزراعي رئاسة اللجنة تحدث في هيئة اللجنة كتابة دائمة يجرى تنظيمها وتحدد اختصاصاتها بقرار يصدره وزير الفلاحة والاستصلاح الزراعي »
المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس كتابة دائمة لاستصلاح سهل عنابة

ان وزير الفلاحة والاستصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه .

— وبناء على اقتراح لجنة استصلاح سهل عنابة ورئيس مكتب الدراسات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتولى مهام الكتابة الدائمة كاتب يعينه وزير الفلاحة والاستصلاح الزراعي .

المادة ٢ : تتألف الكتابة الدائمة علاوة على ذلك من :

— ممثل عن كل من اقسام مكتب الدراسات ،
— ممثل عن كل من المصالح التقنية في وزارة الفلاحة والاستصلاح الزراعي يعينه رئيس مصلحة ،
— ممثل عن القسم الفلاحي التابع للمديرية العامة للتخطيط .

المادة ٣ : تجتمع الكتابة الدائمة في مكتب الدراسات التابع لوزارة الفلاحة والاستصلاح الزراعي .

المادة ٤ : تتكلف الكتابة بمتابعة سير العمليات الخاصة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد جيلالي مداحي كاتباً دائماً للجنة استصلاح سهل عنابة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ٩١ مؤرخ في اول ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل بعض اختصاصات وزير التربية الوطنية الى وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٠٣٠ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ المتضمن القانون الاساسى الخاص بموظفي التعليم والمستشفيات التابعين للمراكز الاستشفائية والجامعية والمعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٢ - ٣٩٨ المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

- وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاختصاصات التى آلت فيما مضى الى وزير التربية الوطنية والمتعلقة باحداث وتنظيم وتسيير المراكز الاستشفائية والجامعية وادارة موظفيها ، تنقل الى وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

بلاغات ، اعلانات

اما الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة فيمكن طلبها او سحبها من المفتشية الاكاديمية للاصنام مصلحة التجهيز المدرسى والجامعى .

وزارة التعمير والاسكان

دائرة تيارات الصندوق الجزائر للتنمية مناقصة

فتحت مناقصة بقصد تنفيذ اشغال خاصة بتوسيع دار الشرطة بتيارات وتقدر تلك الاشغال بمائة الف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) .

وتنجز الاشغال ضمن قطعة فريدة تحتوى على :
حفر الاساس - الجدران الرئيسية - التسطيح - التجارة - التركيبات المعدنية - المصارع المطوية للنوافذ - الحدادة - الترصيص الصحى - الكهرباء - الدهان وتركيب الزجاج .
ويمكن للمرشحين الذين يريدون ان يشتركوا في هذه المناقصة ان يتسلموا مقابل دفع سبعة وخمسين دينارا (٥٧ دج) الملف اللازم لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلب الى :
١ - السيد ناشبور المهندس المعمارى - شارع الشيخ

وزارة التربية الوطنية

اكاديمية الجزائر المفتشية الاكاديمية للاصنام

مناقصة

فتحت مناقصة لتقديم الاثاث المدرسى واثاث القاعات الصالحة لمختلف المصالح التابعة للمجموعات المدرسية للمناطق القروية .

وتشمل هذه الادوات على :

- منظلات مدرسية ذات مقاعد .
- اثاث لتجهيز ٢٤٣ قسما مدرسيا .
- اثاث لتجهيز ١٦٢ مسكنا للمعلمين .
- اثاث لتجهيز ٨١ قاعة صالحة لمصالح مختلفة .
- ويحدد تاريخ استلام العروض بيوم ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويجب ان توجه العروض الى المفتشية الاكاديمية للاصنام بمصلحة التجهيز المدرسى والجامعى عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم مضمون الوصول .

وتدوم صلاحية العروض لمدة ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى لاستلام العروض .

- قائمة الادوات التي تستعمل لانجاز الاشغال .
- وفي هذا الصدد يوضح ان تاريخ تنفيذ الاشغال يحدد بستة اشهر .
- اما الملفات فيمكن الاطلاع عليها :
- اما بمكاتب المهندس الرئيسي لدائرة عنابة .
- واما بمكاتب المهندس الرئيسي SEGOTH بالابيار كما ان المدة التي يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلالها تحدد بـ ٩٠ يوما .

عمالة سعيدة

تحسين وسائل جلب وتوزيع الماء

بلدية عين الصفراء

مناقصة

فتحت مناقصة لابرام صفقة بشأن انجاز الاشغال المذكورة اسفله بلدية عين الصفراء :

- ١ - تشييد خزان سعته ٣٠٠ متر مكعب يتضمن جهازا للتفقيم ،
 - ٢ - تزويد قصري سيدى بوتخيل وبو مريفق بالماء العذب ،
 - ٣ - توسيع شبكة المياه الحالية للمدينة .
- ويمكن للمتنافسين الاحتماليين ان يطلعوا على الملف التقنى :
- ١ - بمصلحة الصفقات التابعة لدائرة الاشغال العمومية لمدينة سعيدة ،
 - ب - بالمكتب التقنى لدائرة الاشغال العمومية لمدينة سعيدة ،
 - ج - بالقسم الفرعى للاشغال العمومية بعين الصفراء .
- ان الاوراق الضرورية لتقديم العروض يمكن سحبها بمصلحة الصفقات المذكورة او ارسالها عن طريق البريد وفى هذه الحالة يجب اضافة طابع بريدي قيمتها ٣٠٠ دينار الى الطلب .
- اما الظروف التي تحتوى العروض (كالمشاركة ، ودفتر الشروط الخصوصية ، وجدول الاثمان ، والتفصيل التقديرى وشهادة العطل المدفوعة اجورها ، والمنح العائلية والتصريح بعدم الافلاس) فيجب ان ترسل عن طريق البريد او تسلم الى السيد مهندس الجسور والطرق المكلف بدائرة سعيدة قبل يوم ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الحادية عشرة آخر اجل .
- وفتح الظروف غير على .

انذارات لمقاولين

✳ تنذر مؤسسة حودرى الجزائر المكلفة بأشغال الترميم الصحي بالطريق الوطنى رقم ١ بالجزائر متمهدة الصفقة المؤرخة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمصادقة عليها من قبل عامل عمالة الجزائر بتاريخ اول فبراير سنة ١٩٦١ تحت رقم ٩٧٢ بشأن تنفيذ الاشغال الخاصة بالقطعة الرابعة للترصيص الصحى المتعلقة بـ ٢٣٤ مسكنا التابعة لنادى شباب ادارة البريد نهج احمد جرمول بالجزائر - بمتابعة تنفيذ هذه

- العربى التبسى (شارع لوبى سابقا) رقم ١١ - بوهرا .
- ٢ - السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق - نهج باخاطو علي بتيارت .
- ويحدد التاريخ لاستلام العروض بـ ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .
- ويمكن ان ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول عن طريق البريد او تودع مقابل وصل بمكاتب المهندس الرئيسى المذكورة اعلاه .
- وتقدم العروض ضمن ظرف مزدوج :
- ويحمل الظرف الخارجى العنوان الآتى :
- السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق نهج باخاطو علي - بتيارت .
- ويحمل الظرف الداخلى البيان - مناقصة ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ - وكذا اسم وعنوان صاحب العرض .
- ان فتح الظروف غير على .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى

بالابيار (الجزائر)

مناقصة

فتحت مناقصة بشأن العملية التالية :

الصندوق الجزائرى للتنمية

عملية رقم ١٢-١١-٠٠-٦٠-١٩-٠٣

تشبيد سد بوناموسة

تحويل القناة الرئيسية رقم ١٠٥ حول حاجز السد وتقدر

قيمة الاشغال بـ ١٣٥٠.٠٠٠ دينار

اساس المناقصة

العملية هى موضوع قطعة فريدة تتضمن اشغال حفر الاسس واشغال فنية صغيرة

تقديم العروض

يمكن للمقاولين ان يتسلموا الملفات الضرورية لتقديم عروضهم بتوجيه طلب :

الى السيد المهندس الرئيسى ، لدائرة الاشغال العمومية والرى لعمالة عنابة ١٢ نهج اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعنابة .

وحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة ، وتوجه العروض الى السيد المهندس الرئيسى لمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى صندوق البريد رقم ١ بالابيار ، الجزائر .

ويمكن ان ترسل العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او تودع بمكاتب المهندس الرئيسى المذكور اعلاه مقابل وصل .

ويجب ان تكون مرفوقة لزوما بـ :

- بيان ينص على الوسائل التقنية والمحل والتاريخ ونوع وأهمية الاشغال التى انجزها المقاولون مع شهادة التخصص المهنى .

وان لم يلب المقاولون هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليهم مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد رايموف لوفريدو مقاول المنشآت الحرارية والصحية ٦ نهج ف. روزفلت بالجزائر متعهد الصفقة المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمصادق عليها من قبل السيد عامل عمالة الجزائر بتاريخ فاتح فبراير سنة ١٩٦١ تحت رقم ٩٧٢ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه :

القطعة السابعة جهاز التدفئة المركزية وتركيبات الماء الحار بـ ٢٣٤ مسكنا التابعة لنادى ادارة البريد نهج احمد جرمول بالجزائر ،

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر مقاولو الاشغال العمومية فاغليو اخوان الموجود مقرهم ببرج الكيفان متعهدو الصفقة المؤرخة في ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦١ تحت رقم ٧٦٥٢ وكذا الملحق المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة اسفله :

القطعة الاولى - اشغال VDR

القطعة الثانية - الجدران الاساسية

القطعة السابعة - الدهان تركيب الزجاج

تلك الاشغال المتعلقة بـ ٩٦ مسكنا المعتدلة الكراء ، من نموذج «ب» بالجلفاء ،

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاولون هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليهم مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* تنذر المقاول « فيدال ومانغاط » الموجود مقرها الرئيسى بشارع جوفر رقم ٣٠ بوهراڤ متعهدة القطعة رقم ١٠ التابعة للصفقة رقم ١١٣ - ١ - ٦١ المصادق عليها بموجب المقرر المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ بقصد تنفيذ اشغال خاصة بالاقفال الخارجية للمفتشية العامة الاقليمية لقسنطينة (عمارة تحتوى على ١٢٠ مكتبا) بتزويد ورشتها بالمواد اللازمة لهذه الاشغال ، وذلك في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد ج - ب فيدال ، مقاول في النجارة مساكن برووال طريق الشراقة - دلي ابراهيم بالجزائر متعهد الصفقة المؤرخة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦١ تحت رقم ١١٠٦ بشأن تنفيذ الاشغال المبينة اسفله :

القطعة الثالثة - النجارة :

تتعلق بـ ٢٣٨ مسكنا «(أ)» بروية

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد آلبير باغور ، مقاول في الكهرباء نهج بول دومير حي مارتى بالبلدية متعهد الصفقة المؤرخة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦١ تحت رقم ١١٠٦ بشأن تنفيذ الاشغال المبينة اسفله :

القطعة السادسة - الكهرباء :

تتعلق بـ ٢٣٨ مسكنا من نموذج «(أ)» بروية

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر مقاولو الاشغال العمومية فاغليو اخوان الموجود مقرهم ببرج الكيفان ومتعهدو الصفقة المؤرخة في ١٧ فبراير ١٩٦١ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ تحت رقم ٥٢١٠ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه :

القطعة الاولى - اشغال VDR

القطعة الثانية - الجدران الاساسية

القطعة السابعة - الدهان وتركيب الزجاج

تلك الاشغال التى تتعلق بـ ١٦٢ مسكنا المعتدلة الكراء من نموذج «(أ)» بالجلفاء ،

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .